

تاج العروس من جواهر القاموس

وتشبهه له الرّوايةُ الخُبرى قُلْتُ يا رَسُولَ اللَّهِ ما الخَيْطُ الأَبْيَضُ من الخَيْطِ الأَسْوَدِ أهما الخَيْطَانِ ؟ قال : إِنَّكَ لَعَرِيضُ القَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الخَيْطَيْنِ وقيل : أَرادَ أَنْ من تَوَسَّدَ الخَيْطَيْنِ المَكْنِيَّ بهما عن الليل والنهار لَعَرِيضُ الوَسَادِ . كذلك قوله صلى الله عليه وسلم في شُرَيْجِ الحَضْرَمِيِّ في خَيْرِ مُرْسَلٍ ذُكِرَ عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذاك رَجُلٌ لا يَتَوَسَّدُ القُرْآنَ قال ابنُ الأَعرابي يَحْتَمِلُ كَوْنَهُ مَدْحاً أَيْ لا يَمْتَنِعُهُ ولا يَطْرَحُهُ بل يُجْلِسُهُ وَيُعْطِّمُهُ أَيْ لا يَنَامُ عنه ولكن يَتَهَجَّدُ به ولا يكون القرآنُ مُتَوَسِّداً معه بل هو يُدَاوِمُ قِرَاءَتَهُ وَيُحَافِظُ عليها لا كَمَنْ يَتَهَيَّأُ به وَيُخَلِّسُ بالواجِبِ مِنْ تِلَاوَتِهِ . وَضَرَبَ تَوَسُّدَهُ مَثَلاً لِلْجَمْعِ بَيْنَ امْتِنَانِهِ والاطِّراحِ له ونِسْبَتَانِهِ يَحْتَمِلُ كَوْنَهُ ذَمّاً أَيْ لا يُكَبِّبُ عَلَى تِلَاوَتِهِ وَإِذَا نَامَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ مِثْلَ إِكْبَابِ النَّائِمِ عَلَى وَسَادِهِ فَإِنْ كَانَ حَمِيدَهُ فَاَلْمَعْنَى هُوَ الْأَوَّلُ وَإِنْ كَانَ ذَمِّهِ فَاَلْمَعْنَى هُوَ الْآخِرُ قال أبو منصور : وَأَشْبَهُهُمَا أَنَّهُ أَثْنَى عَلَيْهِ وَحَمِيدَهُ وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَكُنْ مُتَوَسِّداً لِلْقُرْآنِ . وَمِنْ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَا تَوَسَّدُوا الْقُرْآنَ وَاتْلُوهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ وَلَا تَسْتَعْجِلُوا ثَوَابَهُ فَإِنَّ لَهُ ثَوَاباً . وَمِنَ الثَّانِي مَا يُرْوَى أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ B : إِنْ نَبِيٌّ أُرِيدَ أَنْ أَطْلُبَ الْعِلْمَ فَأَخْشَى فِي بَعْضِ النُّسخِ بِالْوَاوِ أَنْ أَضَيِّعَهُ . فَقَالَ : لَأَنْ تَتَوَسَّدَ الْعِلْمَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَوَسَّدَ الْجَهْلَ يَقَالُ : تَوَسَّدَ فُلَانٌ ذِرَاعَهُ إِذَا نَامَ عَلَيْهِ وَجَعَلَهُ كَالْوَسَادَةِ لَهُ وَقَالَ اللَّيْثُ : يَقَالُ : وَسَّدَ فُلَانٌ فُلَانًا وَسَادَةً وَتَوَسَّدَ وَسَادَةً إِذَا وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَيْهَا وَقَدْ أَطَالَ شُرَّاحُ الْبَخَارِيِّ فِي شَرْحِ الْحَدِيثَيْنِ وَلَخَّصَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّسْبَةِ قَالَ شَيْخُنَا : وَمَا كَانَ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَالتَّوَكُّيْبِ مُحْتَمِلًا كَهَذَا التَّرْكِيبِ يُسَمَّى مِثْلُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْبَدِيعِ الْإِيهَامَ وَالتَّوَرِّيَّةَ وَالْمُؤَارِبَةَ أَيْ الْمُخَالَاتَةَ كَمَا فِي مُصَنَّفَاتِ الْبَدِيعِ .

ومما يستدرك عليه : الإِسَادَةُ لُغَةٌ فِي الْوَسَادَةِ كَمَا قَالُوا فِي الْوَشَّاحِ إِشَّاحٌ .

وفي الحديث " إِذَا وَسَّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ " أَيْ

أُسْنِدِدْ وَجْعَلْ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ يَعْزِي إِذَا سُودَّ وَشُرِّفَ غَيْرُ الْمُسْتَحِقِّ
لِلسِّيَادَةِ وَالشَّرَفِ . وقيل : إِذَا وُضِعَتْ وَسَادَةُ الْمُلُوكِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ
لِغَيْرِ مُسْتَحِقِّهِمَا وَيَكُونُ إِلَى بِمَعْنَى اللَّامِ . وَالتَّوَسُّدُ : أَنْ تَمُدَّ الثَّامَ طُولاَ
حَيْثُ تَبْدُلُغُهُ الْبَقَرُ . وَيُقَالُ لِلْأَبْلِ : هُوَ يَتَوَسَّدُ الْهَمَّ .